

كيفية معاملة الحاج المتمذهب

لفضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ
حفظه الله تعالى

النسخة الإلكترونية (٢)

الشيخ لم يراجع التفريع

.. وباسم الجامعة وباسم المعهد نرحب بمعالي وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في هذه المحاضرة التي ستكون بعنوان (كيفية التعامل مع الحاج المتمذهب) ضمن فعاليات هذه الدورة التي تعقد في السنة الثالثة على التوالي **الواقع الميداني لبعض مناسك الحج**.

الحقيقة نشكر معالي الوزير جزاءه الله خيراً على أمرين:
الأمر الأول: موافقته على عقد هذه الدورة واستمرارها للعام الثالث.
الأمر الثاني: موافقته كذلك على أن يكون هو المتحدث بمثل هذه الموضوعات الحساسة القويّة للعام الثالث كذلك على التوالي.
كتب الله له الأجر ولكم وجعلنا وإياكم من الفائزين، ونستمع لمحاضرة معاليه:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.
اللهم إنا نسألك علماً نافعاً وعملاً صالحاً وقلباً خاشعاً، ودعاءً مسموعاً، ربنا لا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين، وأجبر الحق على ألسنتنا وأعمالنا، إنك على كل شيء قدير.
أيها الإخوة إنني لمسرور أن أكون بينكم للبحث في موضوعات شرعية عظيمة تتصل بفهم مقاصد الشريعة بتوجيه الناس ورعاية ما هو الأيسر، والعناية بمقاصد العلماء فيما قالوه وتفقهوا فيه واستدلوا له بنصوص الشريعة.

ولاشك أن الحج وأحكام الحج والخلاف الموجود في ذلك يبرز فيه فهم مقاصد الشريعة أكثر من غيره؛ وذلك لأنه كما قال العلامة أبو محمد ابن حزم في «مراتب الإجماع» - وكلامه صحيح في هذا - حيث قال: ولم يجر إجماع في كيفية الحج أصلاً.

فالمسائل المتعلقة بكيفية الحج - كما تعلمون وترون - في كل مسألة الخلاف فيها ولم ينعقد في الحج اتفاق إلا في مسائل كبيرة وفي تفاصيلها أيضاً خلاف وهي الأركان: الإحرام والطواف والوقوف بعرفة ونحو ذلك، وفي أيضاً الكثير منها بل الأكثر خلافاً حاصله أنه لم يقع اتفاق في تفاصيل حتى الأركان. وأما كيفية الحج فهي كما قال العلامة أبو محمد ابن حزم: الإجماع لم يجر على كيفية الحج. يعني ليس في كيفية الحج مسألة جرى عليها الإجماع.

وهذا يعني أن العلماء اختلفوا في مسائل الحج وخاصة في كفيته، وكما تعلمون أن النبي ﷺ لم يحج إلا حجة واحد ونصوصه في الحج واحدة لم تتعدد فيها السنوات ولم تتعدد فيها المناسبات، ومع ذلك في الاختلاف في الحج واختلاف أقوال أهل العلم فيه كثير جداً وأنتم مطلعون على ذلك حتى وصل بالعديد من أهل العلم أن يؤلفوا في مسائل الحج كتباً كثيرة، وكل يذهب إلى مذهبه أو إلى ما يرجحه أو إلى ما يميل

إليه، مع أنَّ صورة الحج التي حج بها النبي ﷺ واحدة، والنُّصوص قالها في الحج قالها مرة واحدة هي في حجة الوداع، ومع أنَّ سنته العملية وهديه الذي يعد امتثالاً لأمر الله جل وعلا أو بياناً لمجمل أو ما أشبه ذلك، لهذا واحد، ومع ذلك اختلفت الفهوم في هذه المسائل.

وهذه المسألة أُريد من طلبة العلم والمشايع والدعاة أن يتأملوها كثيراً؛ في أن أهل العلم منذ زمن الصحابة رضوان الله عليهم وهم مختلفون في الحج، وكما تعلمون في الكلمة المشهورة لابن عباس رضي الله عنهما حيث قال: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول لكم قال رسول الله ﷺ وتقولون: قال أبو بكر وعمر. في مسألة التمتع والإفراد، وبهذه الشدة في القول من ابن عباس رضي الله عنهما في مسألة التمتع والإفراد مع أن الخلفاء الثلاثة أبو بكر وعمر وعثمان كانوا يذهبون إلى الإفراد كما هو معلوم لديكم.

إذن الخلاف في مسائل الخلاف واردٌ؛ بل موجود وكبير، فمن رام تحقيق المسائل في الحج فإنه لن يصل فيها إلى اتفاق، وهذه أظن من جرّب الحج عرف ذلك في الميدان، من رام إلى اتفاق فيها حتى مع البحث العلمي الصحيح فإنه لن يصل فيها إلى اتفاق.

ومما يُذكر في هذا المقام الجلسة الطويلة التي كانت بين سماحة الجد محمد بن إبراهيم - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - وسماحة الشيخ محمد أمين الشنقيطي العالم المعروف في مسألة التمتع والإفراد في أيهما أفضل وكان الشنقيطي رحمَهُ اللهُ يورد الأدلة الكثيرة والأدلة المنقولة والمعقولة والقواعد على وجوب الإفراد وسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم يورد أفضلية التمتع أو ما هو نحو ذلك وأطالا في ذلك جدا ولم يصلا إلى نتيجة. وهذا مثال، وكلُّ منهما عالم والنُّصوص واحدة، النُّصوص التي يستدل بها هذا، النُّصوص الشرعية هي التي يستدل بها هذا، والكلام في الفهوم.

وإذا كان كذلك، فكما تعلمون أنه في الحج كان للحج من يفتي بخصوصه في زمن التابعين، في زمن الخلفاء كان الذي يفتي الخليفة كان أبو بكر وعمر وعثمان ونحو ذلك رضي الله عنهم أجمعين، ولما أتى زمن بني أمية كان هناك من الصحابة من يفتي، كان يفتي ابن عباس، ثم كان يفتي ابن عمر، ثم عطاء، ويسمونه مفتي الحج؛ ليس لأمر الحج أن يخالفه فيما يفتي، وكان يختلف القول في كلِّ زمن بحسب ما يتجه إليه مفتي الحج، ولذلك لو حصرت الأقوال التي كانت في زمن الخلفاء في الحج وجدت أنها ليست هي الفتاوى التي كان يفتي بها ابن عباس رضي الله عنهما في زمن ابن عباس وزمن بني أمية، وليست هي ما كان يفتي به ابن عمر، وليست هي ما كان يفتي به عطاء وهكذا..

هذا فيما يتصل بمفتي الحج، أمّا بما يتصل بمن يفتي في الحج ويوجه الناس فخذ أيضاً من الأقوال التي غصّت بها كتب أهل العلم ومن طالع كتب الحديث وخاصة المصنفات كـ «مصنف عبد الرزاق» و«مصنف ابن أبي شيبة» و«المسند» له، وطالع كتاب ابن حزم، وطالع ما أشبه ذلك كـ «موطأ مالك» مما فيه من فتاوى الصحابة وفتاوى التابعين وجد من ذلك الشيء الكثير من الخلاف الذي لا حصر له.

ثم وصلنا بعد ذلك إلى زمن أئمة المذاهب وأصلت المذاهب في الحج، فصار للحنيفة مذهب، وصار للمالكية والشافعية والحنابلة كلُّ له مذهبه مما يرتضى في ذلك، أو قبله العلماء من جهة السعة، ومن جهة

قبول التّذهب في الجملة.

ولهذا أقول هنا: إنّ العلم ينبني على أمرين:

الأوّل: ينبني على حُسن إدراك مآخذ العلماء.

والثّاني: على الحكمة في التّعامل مع الخلاف.

هَذَا هو العلم النّافع، أما العلم بالخلاف هَذَا يدرك، الكتب موجودة والقراءة متيسرة، ويمكن أن نعلم الخلاف فيما هو موجود في الكتب وهو كثير جدًّا؛ لكن العلم بمدارك العلماء، هَذَا هو العلم النّافع.

مثاله الآن يأتي الكثير ويقول مثلاً: الشُّروط والواجبات التي يضعها العلماء في الحج ليس لها دليل واضح، لماذا اشترطوا لوجوب دم التمتع سبعة شروط معروفة في كلام الفقهاء الحنابلة، هَذِهِ ليس عليها دليل.

وآخر يقول: ذهب الحنفية إلى كذا وليس لهم دليل.

وهَذَا سهل واضح، يمكن أن يدرك؛ لأنك تقرأ الكتب وتنظر هل لهم نص في هَذَا أو ليس فيه نص، لكن ليست المسألة كذلك.

المسألة: ما هي المدركات الفقهية التي بنى عليها العلماء هَذَا القول؟

الإمام أحمد حينما نص في كل مسألة من مسائل وجوب دم التمتع على هَذِهِ الشروط لماذا؟ هل لأنه ليس عليها دليل وذهب إليها الإمام أحمد؟ الإمام أحمد هو سيّد العارفين بالأدلة وإمام أصحاب الدّليل، وإمام أهل الحديث.. وهكذا إذا ذهب الحنفية إلى قول وأتى من يرد عليهم بمقتضى القياس أو بمقتضى العقل، هم أدرى بمقتضى العقل ومقتضى القياس.

فإذن كيف تتعامل مع خلاف العلماء، ليس بمعرفة الخلاف؛ لكن بمُدرك القول؟ لماذا قال هَذَا القول؟ أحياناً قول هَذَا القول ليس باعتبار الدليل لكن باعتبار انسجام الأدلة، وهَذِهِ مسألة مهمّة جدًّا في هَذَا الزّمن، والآن أرى أن الكثير بدأ لا يعتني بها، وهي مسألة انسجام الأدلة، كيف؟

يأتي إلى مسألة ويرجح فيها ترجيحاً مستقلاً عن المسألة الأخرى، ويأتي إلى المسألة الأخرى وينظر إليها نظراً مستقلاً عن المسألة الثالثة، وعن المسألة الرابعة، وكأنّ الشريعة مفردات وأدلة لا اتّصال بينها، وهَذَا هو الذي تحاشاه علماء وأئمة المذاهب، فتجد أنّ صاحب المسألة له في المسألة قول هو لو نُظِر فيه - حتى بحسب الدليل - نظراً مستقلاً لقليل: إن القول مرجوح؛ لكنه هو رَجَحَهُ لماذا؟ رَجَحَهُ لأنه لو لم يرجح هَذَا المرجوح بالنظر المجرد لما استقام له صحة القول في مسائل كثيرة جدًّا، فتجد أنّه ذهب في مسألة إلى قول مرجوح أو في مسألتين ليستقيم القول في مسائل أخرى، وهَذَا يظهر في مسائل الشريعة جميعاً وفي مسائل العبادات وفي الحج بخصوصه.

على سبيل التّمثيل قاعدة الحنابلة في ما ذهبوا إليه، كما قلت لكم: الحجُّ حصل مرّة واحدة، فمن أين أتوا بالشُّروط، بالواجبات، وبما يصلح وما لا يصلح، وبالفدية..؟ منها ما هو ما عليه دليل يمكن أن يُستدل عليه، ومنها ما دليّله سياق الحجّة في مجمله. كيف يكون ذلك؟

معلومٌ أنَّ الأصل في العبادات أن لا يتكون مطلقة؛ أن تكون مقيدة مشروطة.

إذا نظرنا إلى الطَّهارة، فهي مقيدة مشروطة.

إذا نظرنا إلى الصَّلَاة، فهي مقيدة مشروطة.

إذا نظرنا إلى الزَّكَاة، مقيدة مشروطة.

إذا نظرنا إلى الصَّيَام، فهو مقيد مشروط.

نأتي إلى الحجِّ، مجمل النصوص ليس فيها قيود ولا شروط، فمن أين أتى أئمَّة المذاهب بهذه القيود

والشروط؟

أتوا بها كما نصَّ عليه علماء الحنابلة ونص عليه أئمتهم كابن تيمية وصاحب الإنصاف وجماعة، كيف أتوا بها؟ من سياق الحج، فلما قال النبي ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**»^(١) رأوا في سياق الحجة ما يصلح أن يكون شرطاً فاتخذوه شرطاً.

مثاله سبعة شروط في إيجاب دم المتعة، الأصل أن دم المتعة يجب بشروط أو بقيود ما دام أنه عبادة، لا بد من شرط له، فهنا إذا نظرنا إلى هذه الشروط كل واحد على حدا أبطلت، كما ترون في كتب أهل العلم الشنقيطي رحمه الله في تفسير سورة الحج، كما هو معلوم، أبطل هذا، والعلماء بحثوها علماءنا المتأخرون منهم من قال: هذا غير صحيح، وهذا مرجوح.

لكن ما مدرك الأخذ بهذه الشروط؟ هو سياق حجة النبي ﷺ، والأصل في إيجاب الدَّم الاشتراط وليس عدم الاشتراط، فلذلك نظروا في حجة النبي ﷺ فوجدوه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مع الصَّحابة لم يسافر قالوا: يشترط عدم السفر.

وَجَدُوا نِيَّةَ التَّمَتُّعِ مَوْجُودَةً - التَّمَتُّعُ بِمَا يَشْمَلُ الْمَتَاعَ وَالْقِرَانَ - فقالوا: النِّيَّةُ.. فوجدوا واشترطوا، ووجدوا فاشترطوا، لأن الأصل هو الاشتراط في وجوب الدم، لأن إيجاب الدم إيجاب مالي على المسلم فلا بد أن يكون بقيد ولا يوجد بدون قيد، هذا يستقيم مع شروطهم في الجملة.

هذه مقدمة إجمالية فيما يتصل بأن العلم النافع ليس هو تلقي العلم، العلم النافع بالخلاف هو فهم مدركات العلماء، وإذا فهمت مدركات العلماء فإنك ولا شك ستقف عند أقوالهم بكل احترام وتبجيل وقوة مأخذهم وحسن تصوُّراتهم.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: أربُّعُ قواعد يدور عليها الدِّين:

الأولى تحريمُ القول على الله بلا علم، هذا أمرٌ نص عليه الرَّبُّ جل وعلا، وجعل القول بلا علم قرين الشرك بالله جل وعلا؛ لأنَّ الشُّرْكَ لا يحصل إلا بقول بلا علم قال جل وعلا: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقال: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١١٩].

الثانية: أن ما سكت نه الشراع فهو عفو، لا يجوز لأحد أن يحكم فيه بما سوى الإباحة.

(١) «صحيح مسلم»، حديث رقم (١٢٩٧). و«سنن النسائي»، حديث رقم (٣٠٦٢) واللفظ له.

الثالثة: أنَّ ترك الدليل الواضح والاستدلال بالمتشابه هو طريق أهل الزيغ. هذا يشمل الكلام في مسائل أصول الدين والعقيدة والتوحيد، وأيضا يندرج فيه الكثير من مسائل العبادات.

الرابعة: أنَّ الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبها.

قال: وهذه القواعد تدخل في علم التفسير والأصول، وعلم القلوب المسمى علم السلوك، وفي علم الحديث، وعلم الحلال والحرام المسمى علم الفقه، وعلم الوعد والوعيد.. وغير ذلك من العلوم. انتهى كلامه رَحِمَهُ اللهُ.

وهنا نعلم أنَّ أئمة الاجتهاد في الإسلام راعوا قواعد في الشريعة العامة والتفصيلية، كما راعوا النصوص في ذلك كل حسب اتجاهه ومذهبه، فأئمة الاجتهاد وفقهاء الإسلام هم أصحاب الناس علما وعلماء في أزمنتهم، لأنهم بما أثنى عليهم أهل زمانهم ومن أتى بعدهم جردوا الإرادة -إرادة العلم وإرادة الحق- عن شوائب الهوى وإرادة الخلق، وكان إيمانهم بتلقي العلم من مشكاة النبوة والوحي، يدلُّ على ذلك آية الاصطفاء في قوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾ [القصص: ٦٨]، كذلك قوله - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فيما رواه البخاري في «صحيحه»: «**من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين**»^(١).

ويقول الخطيب البغدادي في ذلك: قال الربيع بن سليمان: سمعت الشافعي رَحِمَهُ اللهُ يقول: إن لم يكن الفقهاء أولياء الله في الآخرة فما لله ولي.

وقال المزني: سمعت الشافعي يقول: من تعلَّم القرآن عظمت قيمته، ومن نظر في الفقه نبت مقداره، ومن كتب الحديث قويَّت حجته، ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه.

التعامل مع أقوال هؤلاء الفقهاء قد ينتج عنه سوء تصرُّف في التعامل مع الفقهاء، وهذا كما ترون كثير؛ لأن كثير من طلاب العلم يتهجمون على أقوال أهل العلم وعلى أقوال الفقهاء بخصوصهم وكأنهم لا يفقهون في الدين شيئا.

هذا من سوء التصرف لهذا قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ تعالى: لسوء التصرف سببان: أولاً: نقص العلم، وهو نقص العلم والجهل البسيط أو المركب.

والثاني: نقص الحكمة وهو السفه المنافي للرُّشد.

ونحن نحتاج التعامل مع العلماء ومع خلاف العلماء إلى زيادة في العلم؛ لأنه كلما ازدادت العلم اتسع صدرك بالخلاف، هذا واقع؛ كلما ازدادت بالعلم اتسع صدرك لأقوال الناس وأقوال أهل العلم، وكلما ازداد العلم قلَّ الخلاف أيضا؛ لأنه كما أنه إذا زاد العلم اتسع نظر طالب العلم في الخلاف واتسع صدره؛ لكن أيضا إذا اتسع العلم قلَّ الخلاف وصار الخلاف موجودا ولكنه قليل.

والثاني نقص الحكمة، والحكمة في التعامل مع أقوال العلماء مطلوبة؛ أن لا يكون التعامل بسفه، بتهجُّم لعدم قبول لما أخذ العالم في قوله كما حصل من كثير في تسفيه أقوال أهل العلم التي لا تروق لأقوالهم.

(١) «صحيح البخاري»، حديث رقم: (٧١)، «صحيح مسلم»، حديث رقم: (١٠٣٧).

الوقت يضيق عن ذكر ما لديّ من النقول في مسائل التّمذهب، نذهب إلى مبحث مهم؛ وهو تعليل الأحكام بالخلاف.

هذا كثير من أهل العلم في التعليل تعليل ما يذهب إليه من حكم بالخلاف، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»: تعليل الأحكام بالخلاف علة باطلة في الأمر نفسه.

مثلا يقول: القول هنا الإباحة؛ لأن العلماء اختلفوا. هذا باطل، أن يجعل اختلاف العلماء علة لأن يذهب بالمسألة إلى أي مذهب؛ لأن وجود الخلاف ليس علة؛ لأن الخلاف وجد بعد استقرار الأحكام، الأحكام استقرت في عهد النبوة؛ استقرت بنزول الكتاب وبيان السنة، ووجود الخلاف هذا كان بعد ذلك، فما تجده في كتب المذاهب أو كتب العلماء في أن بعضهم يعلل قوله -كـبعض المفتين وهو كثير في كتب الإفتاء- بوجود الخلاف يقول: المسألة يوجد فيها خلاف فالأمر على سعتة، هذا ليس بصحيح مطلقاً.

قال ابن تيمية: تعليل الحكم بالخلاف علة باطلة في الأمر نفسه، فإن الخلاف ليس من الصفات التي يعلل الشارع فيها الأحكام في الأمر نفسه، فإن ذلك وصف حادث بعد النبي ﷺ؛ ولكن يسلكه من لم يكن عالماً بالأدلة الشرعية في الأمر نفسه لطلب الاحتياط.

وهنا أقف وقفه؛ بأنه من لم يكن عالماً بالأدلة الشرعية، ولا عالماً بمدارك العلماء في مأخذهم الفقهية فإنه يعلل بالخلاف ويربح نفسه ويذهب إلى الاحتياط ويقول قولاً من الأقوال.

وقد ذكرت لكم فيما سبق في هذا المقام تفصيل الكلام على مسألة الاحتياط، وأن الاحتياط ليس حكماً شرعياً، والاحتياط الذي يذهب إليه كثير من المفتين والموجهين خاصة في مسائل الحج ليس حكماً شرعياً، هو قول لمن يقوله، قول للمفتي، قول للمرشد، قول للعالم ليس حكماً، ليس القول بالاحتياط حكماً.

لذلك إذا رأيت في كلام الصحابة في بعض فتاويهم وفي كلام التابعين وفي كلام تبع التابعين وقد استقرأت هذا بنفسني وقد أوصيت بعض طلبة العلم أيضاً بالاستقراء فيه، ووصلنا إلى أنه لم يكن أحد يذهب إلى أن الاحتياط حكم، إنما الاحتياط براءة لزمة المفتي وليس لزمة المستفتي؛ لأن المفتي يرى أن الأحوط فيما يبرئ ذمته هو كذا؛ لكن قد لا يكون ما يبرئ ذمة المستفتي، الذي يبرئ ذمة المستفتي الأخذ بالأيسر الأخذ بالنص، في سعة النص، الأخذ بمقاصد الشريعة في سعتها.

لذلك يقول ابن تيمية: من لم يكن عالماً بالأدلة الشرعية في الأمر نفسه يعلل بتعليلات لطلب الاحتياط. والاحتياط هذه مسألة لا ينبغي أن يفتى بها الناس، يفتى الناس بالأصول الشرعية، من هذه الأصول - كما ذكرنا - الأخذ بالأيسر؛ لأن الأمر فيه عدم وضوح، فترجع إلى القواعد ومن أهم القواعد خاصة في الحج رفع الحرج والمشقة تجلب التيسير، لماذا؟

لأن مسائل الحج الخلاف فيها كبير، كما سيأتي بعض الأمثلة إن شاء الله تعالى، والقول في كل مسألة بالراجح عند المحقق الذي يعرف الخلاف والترجيح، هو قول بما لا مصير إليه.

يقول: هذا هو الراجح، كما ذكرت لك كلام ابن حزم: الإجماع لم ينعقد على مسألة واحدة في كيفية الحج، في كيفية الحج من أوله إلى آخره لم ينعقد الإجماع على مسألة، كلها فيها خلاف، والحجة واحدة

والأدلة واحدة، إذن ما سبب الخلاف؟ السبب النظر وحاجة الناس واختلاف النظر؛ الخلفاء الراشدون كان لهم فتاوى في زمنهم في الحج، بعد ذلك الصحابة أنفسهم خلصوا إلى فتاوى أخرى، في زمن التابعين خلصوا..

فهناك في الحج تعدد في الأقوال، مع أن مسائل الحج واحدة، والحج صفته واحدة؛ لكن نجد أنه في كل وقت وفي كل زمان نجد هناك أقوالاً تتسع وتضيّق بحسب الحال.

إذن فمسألة الاحتياط هذه مسألة، التعليل بالخلاف والتعليل بالاحتياط، هذه مسائل يجب أن نطردها من فتاوى الحج؛ لأنها متصلة بقول المفتي أو ببراءة ذمة المفتي، وهذا ليس مذهبا صحيحا.

وإذا الواحد في نفسه يأخذ بالأحوط يأخذ بالأحوط؛ لكنه يفتي غيره بما يراه الأحوط ليس صحيحا، يرجع إلى أول الشريعة والنبي ﷺ ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما، إذا كانت المسألة المطروحة فيها أمران وفيها خلاف بين أهل العلم وليس فيها وضوح من حيث الحجة والدليل، فيسر - على الحاج فهو أبرأ للذمة للاستناد إلى القواعد القطعية في التيسير وعدم التعسير.

المبحث الذي يليه في قول كل مجتهد مصيب. وحقيقة هذا القول.

في «شرح العمدة لابن تيمية» أيضا قال: طائفة من أصحابنا - منهم ابن عقيل وأبو بكر - ذكروا رواية عن أحمد أن كل مجتهد مصيب، بناءً على إذنه لبعض من استفتاه أن يقلد غيره من المفتين إذا أفتاه بخلاف قوله، وصنف رجل كتابا سماه «الاختلاف» فقال - يعني أحمد رَحِمَهُ اللهُ -: سمه كتاب السعة ولا تسمه كتاب الاختلاف. وقال أحمد: لا ينبغي للفقهاء أن يحمل الناس على مذهبه. يعني يلزم باتباع مذهبه، يعني هذا تضيق وليس فقها، وقال: لو كان يعتقد أنهم على خطأ لما دل عليهم وأمر بالاستفتاء لهم. انتهى كلامه رَحِمَهُ اللهُ.

وسئل شيخ الإسلام أيضا: هل كل مجتهد مصيب، أو المصيب واحد والباقي مخطئون؟

أجاب: إن لفظ الخطأ قد يراد به الاسم وقد يراد به عدم العلم، فإن أريد به الأول فكل مجتهد اتقى الله ما استطاع فهو مصيب فإنه مطيع لله، ليس بآثم ولا مذموم. وإن أريد الثاني - وهو عدم العلم - فقد يُخص بعض المجتهدين بعلم خفي على غيرهم، ويكون ذلك علما بحقيقة الأمر لو اطلع عليه آخر لوجب عليه اتباعه؛ لكن سقط عنه وجوب اتباعه لعجزه عنه، وله أجره على اجتهاده؛ ولكن الواصل للصواب له أجران.

وقال النووي أيضا في «روضة الطالبين»: ثم العلماء عندما ينكرون ما أجمع على إنكاره، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه فإن كل مجتهد مصيب، أو المصيب واحد ولا نعلمه - يعني في حقيقة الأمر - ولا إثم على المخطئ؛ لكن إن ندبه - يعني المخطئ - على جهة النصيحة للخروج من الخلاف فهو حسن محبوب، ويكون برفق؛ لأن العلماء متفقون على استحباب الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال أو وقوع في خلاف آخر. انتهى كلامه رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

وهذه المسألة - مسألة كل مجتهد مصيب - سواء فسرنا الإصابة بأنه مأجور وغير آثم، أو فسرنا أنه

مصيب لأنه اتقى الله بما استطاع وأنه عمل ما يجب عليه؛ لأنه اجتهد في النص، هنا يظهر لنا ذلك جلياً في مسائل الحج؛ لأن مسائل الحج لأبد فيها من اجتهاد، والآن الحاضرون معنا من طلبة العلم والمشايخ وهو واضح، لو اجتمعتم في مسألة واحدة وبحثم لما وصلت فيها إلى ترجيح هو الراجح في نفس الأمر، فكيف بالنظر إلى علماء المسلمين وأئمة المذاهب وإلى تاريخ الحج في ١٤١٣ حجة، في كل سنة تظهر الأقوال والخلافات والفتاوى ولم يصل أهل العلم إلى قول قرار.

إذن فلا بد من الأصول في ذلك إلى راعية الخلاف واحترام المذاهب في هذا واحترام أقوال أهل العلم والأخذ بسعة الخلاف لا بضيقه، إلا فيما ظهر فيه الدليل فيما لا موجب بخلافه.

وقاعدة مراعاة الخلاف هذه قاعدة شرعية معروفة، قال المقرئ في «قواعده» وهي قواعد المالكية المعروفة قال: من أصول المالكية مراعاة الخلاف، وقد اختلفوا فيه، ثم في المراجع منه، هل المشهور وحده أو في كل خلاف، ثم في المشهور أهو ما كثر قائله أو ما قوي دليله. قال ابن عبد السلام: المراعاة في الحقيقة إعطاء كل دليل من دليلي القولين حكمه، وهذا يشير إلى المذهب الأخير. قال المقرئ: الصحيح قبل الوقوع في الخلاف لصاحب المقدمات توقيا واحترازا كما في الماء المستعمل والقليل من النجاسة.

المقصود من هذا الكلام أن مراعاة الخلاف ذهب إليه الكثير من أهل العلم في الأخذ في المسائل المشككة، مراعاة الخلاف هل هو الأخذ بالفتوى بالترجيح، الترجيح بالفتوى لا يكون بمراعاة الخلاف؛ ولكن في السعة للمخاطب، المستفتي قد يراعى في شأنه الخلاف ليكون أوسع له؛ لأنه لو لم تراعى الخلاف فيه لترتب عليه بالنسبة له ضيق أو إحراج أو تحريج عليه، فإن مراعاة الخلاف في حقه أصل، سيما إذا كان كما هنا ليس مدركا قول العلماء في ذلك.

أسباب اختلاف الفقهاء والعلماء كثيرة، والبطلاني له كتاب اسمه الإنصاف في الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم، وابن تيمية له أيضا كتاب نفيس في هذا سماه «رفع الملام عن الأئمة الأعلام»، وذكر أسباب الخلاف وما أخذ العلماء في اختلافاتهم. الوقت يضيق عن ذكر ذلك، نصل إلى المسألة المهمة التي هي زبدة هذه الكلمة، وهي كيفية التعامل مع المتمذهب.

وأولا المتمذهب إما أن يكون من العلماء وإما أن يكون من العامة.

فإذا كان من العلماء - أي في الحج بخصوصه - قبل أن يكون قاعدة عامة، نتكلم في الحج، إذا كان مع العلماء فلا بد أولا أن يسار مع أهل العلم في الخلاف بأدب العلماء مع الرفق واللين وحسن الصلة والاستفادة من عقول أهل العلم في المسائل الفقهية؛ لأن العالم مهما كان مذهبه وقوله له مأخذ الإطلاع عليه علم؛ فإن المعرفة بمدارك العلماء علم بنفسه، كما أن معرفة الإشكال علم في نفسه.

قد ذكر القرأني رَحْمَةُ اللهِ فِي الْفُرُوقِ قَالَ لَمَّا تَكَلَّمَ مَسْأَلَةُ الْكِبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ وَلَمْ يَصِلْ فِيهَا إِلَى تَعْرِيفٍ مُحَدَّدٍ لِلْكَبِيرَةِ وَالصَّغِيرَةِ وَسَاقَ الْأَقْوَالَ الْكَثِيرَةَ فِي ذَلِكَ قَالَ: إِنَّمَا حَظِّي مِنْ ذَلِكَ إِدْرَاكُ الْإِشْكَالِ، وَمَعْرِفَةُ الْإِشْكَالِ عِلْمٌ. وَهَذَا صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ مَعْرِفَةَ الْإِشْكَالِ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ دَقَّةِ عِلْمٍ يَعْرِفُ الْمَشْكَالَ،

وهناك من المسائل ما توقف فيه أهل العلم وذلك لأنهم عرفوا الإشكال في ذلك. فإذا كان من أهل العلم فإنه يسار في مسائل الخلاف مع أهل العلم بالاحترام والتوقير مع الفرق واللين مع المخالف في ذلك.

المسألة الثانية أنه إذا كان من العامة، فيه نقاط:

إذا عمل العامي بمذهبه فإنه لا يعنف عليه بالعمل بمذهبه، إذا كان مذهبه يميز له البيوتة خارج منى فلا يعنف عليه كما هو مسائل الحنفية، فالحنفية لا يوجبون البيوتة في منى، يميزون البيوتة في أي مكان في مكة في العزيزية في مزدلفة ولا يوجبون البيوتة في منى ليالي منى، العامي إذا ذهب مع علمائه في هذا القول وقيل له بخلافه هذا فيه تعسير عليه وفيه عدم رعاية للخلاف في هذه المسألة وفي أيضا عدم الأخذ بالتوسعة على المسلمين؛ لأن هذا الذي اختار أن لا يبيت في منى مثلاً لقول عالمه الذي يفتيه مع حملته أو في أصل مذهبه أو نحو ذلك فأنت إذا قلت له: لا، الصحيح لا بد أن تبيت في منى، هنا ذهبت إلى تعسيرين:

الأول أنك حرّجته فيما لا يراه هو محرّجا له، هو يرى ذمته بريئة لأدلة عنده لعدم ظهور دليل لوجوب البيوتة في منى، وكما تعلمون البيوتة في منى دليلها دليل الوجوب فيها أن فعل النبي ﷺ خرج مخرج الامتثال بقول الله ﷻ: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، ولدليل الترخيص أنه رخص بالبيوتة، والترخيص قد لا يكون في مقابل الوجوب، قد يكون في مقابل الأفضل، قد يكون في مقابل مصاحبة النبي ﷺ، ولذلك عمدة ابن تيمية والحنابلة في الدليل على وجوب البيوتة في منى وغيرهم هو أن فعل النبي ﷺ خرج مخرج الامتثال للأمر، وهذا أكثر الواجبات في الحج - من أوجب واجبات في كيفية الحج - ذهبوا إليها لأجل هذا الأصل، وهو القاعدة بأن فعل النبي ﷺ الذي خرج مخرج الامتثال للأمر فإنه يُحكم عليه بحكم أصله، والأصل الأمر واجب فما خرج امتثالا للواجب فهو واجب، فهذه قاعدة طبقت في مسائل كثيرة في الحج والقاعدة الصحيحة ذهب إليها المحققون من أهل العلم؛ ولكن هناك من أهل العلم من لم ير هذه القاعدة في مسائل الحج في كل مسألة، إما لمعارض أو لسبب.

فمثاله مسألة البيوتة خارج منى، فمن رأى البيوتة خارج منى في الخيام التي في مزدلفة أو رأى البيوتة في العزيزية، لا يقال: لا بد تأتون في الليل وتبيتون داخل منى؛ لأنه لا يرى حرّجا عليه، ويرى أن ذمته بريئة، ولا إثم عليه. فنحن نأخذ بأنه ما دام يرى أنه مرفوع عنه نحن لا نؤثمه، أولا. الثاني لا نخرج المسلمين بالضيق عليهم كما هو موجود الآن بالنوم على الأرصفة والافتراش ومما يسبب أحداث كثيرة.

إذن فالتعامل مع العامي في نقطته الأولى أن العامي إذا ذهب إلى شيء في نفسه لا يعنف عليه في الحج. مثل مسائل الرمي قبل الزوال كما ترون الآن، فيه كثير من يذهبون إلى هذا، سواء كان في المذاهب القديمة هناك من يرمي قبل الزوال ويميزه مثل مذاهب الشيعة وجماعة من مذاهب أخرى أو في أقوال في مذاهب أهل السنة هناك من يفتي بذلك، واليوم هناك من علمائنا من يفتي بجواز ذلك، هنا من ذهب إلى لا ينهى عنه لأنه أخذ بقول من يفتي في هذه المسائل.

المسألة الثانية وهي: إذا استفتى العامي وهو على مذهب فبماذا يفتي؟

بما تقدم من النقول والأقوال يظهر لك أنّ الحج ينبغي فيه أن لا يخرج الناس، وأن المسألة إذا لم يكن ثمة دليل واضح فيها فلا تخرج الناس فيها، وإرشاد الناس إلى السنة واجب، تقول: السنة في الحج أن يكون كذا وكذا وكذا، حجة النبي ﷺ على هذا النحو، ترشده إلى ما كان عليه النبي ﷺ في حجته، حتى أقوال الفقهاء لو جمعت لانصرف الحج عن سمته، لو جمعنا الترخيصات في كل مسألة لصار الحج صورة أخرى ليست الصورة الشرعية، لو جوزنا كذا جوزنا البتوة خارج منى، الناس باتوا خارج منى، جوزنا الرمي في كل اليوم رمى الناس في الصبح ومشوا الظهر، وجوزنا كذا وكذا.. لذهب الحج عن السنة.

فإرشاد الناس للسنة في الحج هذا أمر واجب وهو واجب أهل العلم وواجب الدعاة والمرشدين. إذا وقع من الحاج شيء، مثل ما يحصل كثير الآن في مزدلفة، أرى من يستفتي في مزدلفة أنا فعلت كذا وكذا، أنا عملت كذا، أنا رميت بكذا..

فهنا بعد أن يقع الشيء لا تعنف، إذا كان لم يخالف الدليل، إنما هو متفق مع بعض أهل العلم وبعض المذاهب، لهذا يقول صحابي: كنا نرجع من رمي الجمار فمنا من يقول: رميت بسبع، ومنا من يقول: رميت بست ومنا من يقول بخمس، ولم يعنف أحد على الآخر. لماذا؟ لأن هنا مأخذ معنى رميت بست يقصد أنه رمى بست لكن هنا هو لا يدري هل وصلت إلى الحوض أو ما وصلت، يأتي رميت ولا أدري رميت في الحوض أو لا، أظنها جاءت قبل، أظنها راحت بعد، هنا لا يأتي الحاج وتشدد عليه ذلك، تقول له: إن شاء الله أنها وصلت وانتهى. لا توجب عليه أنه يرجع مرة أخرى، أو توجب عليه كفارة ونحو ذلك.

فإذا استفتى الحاج عن مسألة وقعت منه فالتوسعة في حقه أن يوسع له، وأن لا يضيق عليه بإيجاب دم بإيجاب كفارة عليه أو بإرجاعه للرمي مرة أخرى أو نحو ذلك ما دامت متفقة مع قول بعض أهل العلم أو بعض المذاهب الفقهية المتبوعة.

إذن هنا يجب علينا في مسائل الحج أن نكون في سعة كبيرة، مثلاً في مزدلفة كثير يسأل، أنا رأيت بنفسى- من يأتي إلى بعض حملات الحج أو المطوفين ينزلون أحياناً عشر دقائق أو ربع ساعة ثم يقول لهم: نذهب إلى منى، كيف ترحلوهم -أنا رأيت ممن ينصحهم- وسبب إشكال في نفس الأتوبيس سمعته بنفسى، هؤلاء بعضهم يرد: كيف نمشي من منى قبل نصف الليل أو ما بتنا في منى، قبل نصف الليل كيف تريدنا أن نذهب الآن، وآخر يقول: لا هو قول لا بأس بذلك، وكانوا مجموعة من المصريين والمغاربة يمكن يكونوا مالكية صار بينهم شد، بناء على إرشاد المرشد.

وهنا لو علمنا القول في ذلك لصار فيه سعة، إذا جلسوا ساعة وأرادوا أن يذهبوا، ما يحصل بينهم إشكال؛ لأن هذا الآن الذين ذهبوا يروا أن حجته ناقصة، إذا وصلوا أو يخالف الأتوبيس ويقول وارجعوا لي مرة ثانية، ولن يرجعوا إليه ويقولوا: اذهب إلى منى على رجلك، وانظر كيف إذا ذهبوا على أرجلهم ومعهم عائلات؛ يعني رعاية الفقه في بعض المسائل ومدرك ما ينتج عن القول ما ينتج عن الفتوى هذا مهم جداً حتى ننظر إلى خلاف العلماء في الحج بالنظر السليم.

خلاصة ما تقدّم من القول أنّ الواجب على الناس في الفقه في دينهم، ولذلك ترون أن تكثير الإرشاد توزيع الكتب والمناسك في الحج مهم جداً، لاحظنا هذه السنّة في القادمين من عبر الطائرات لاحظنا شيئاً ما كان ملاحظاً فيما سبق أن الأكثر بل كانت بعض الطائرات جميعاً ينزلون من الطائرة محرمين، وكان في سابق يجرمون في داخل المطار بسبب الوعي والإرشاد، فالإرشاد مهم في ذلك والإرشاد يكون الحاج يمشي فيه برغبته واختياره ورغبته في امتثال سنة النبي ﷺ.

لكن لما يأتي الإشكال بعد وقوع الشيء هذا يحصل إشكالات كثيرة..

أولاً تكثيف الإرشاد هذا واجب، ورعاية السنّة وإرشاد الناس للسنّة في حجهم هذا مطلوب.

الثاني رعاية أقوال أهل العلم وخلاف المذاهب في ذلك وعدم التعنيف على المخالف سواء كان من أهل العلم أو من العوام الذين يتبعون بعض المذاهب في ذلك.

المسألة الثالثة أن نحرص في الحج على الائتلاف وعدم الاختلاف في الأقوال، والتيسير ما استطعنا وعدم التعسير؛ لأن الحرج مرفوع عن هذه الأمة، والنبي ﷺ في الحج أكثر من قول: «**لا حرج، لا حرج**» لأن الأصل هو رفع الحج فيما لم يدلّ الدليل الواضح على إيجابه أو شرطيته أو ركنيته.

أسأل الله - جلّ وعلا - أن ينفعني وإياكم بالعلم، وأن يجعلنا من المتبعين لا من المبتدعين، وأن يوفق ولاية أمورنا بما فيه الخير والرشد والسداد، وأن يجعل حج هذا العام ميسوراً سهلاً، وأن يمنحنا وإياكم الفقه في الدين ورعاية مقاصد الشريعة إنّه سبحانه جواد كريم.

وفي الختام أشكر جامعة أم القرى ولهذا المعهد تكمّره بعقد هذه الندوات والدورة في كل عام، ولا شك هذا مفيد جداً لما يكون في البحث والنقاش فوائده تنعكس على تيسير أعمال الحج والوصول فيه إلى أهدافه المقصودة - إن شاء الله تعالى -، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله وسلّم وبارك على نبينا محمّد.



مناقشة المحاضرة

الشيخ أحمد الكبسي: باسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على سيّدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد.

حقيقة أنا أسمع عن معالي الشيخ بفكره وغيرته؛ لكن ما كنت أعلم أن تكون عنده هذه المقدرة التفصيلية، أنا أرى في هذه المحاضرة القيمة الجليلة الهادفة المؤصلة أرى أن تُطبع وتوزّع لشبابنا وطلابنا وإخواننا من الدعاة أن يهتدوا بهذا المنهج الرفيع العالي السديد، حقيقة هذه ليست إطلالة كما قال الأخ المقدم؛ بل هي تأصيل في هذا الأمر، فأنا كم سعيد سعيد جداً أن أعرف هذا الجانب من معالي الشيخ صالح بن عبد العزيز حقاً، هذا فيه تأصيل، ولذلك لو قالوا لأن يكون مفتي ما تردّدت، مع أنه ليس بالسّن الكبير؛ هذا العقل وهذا الإدراك وهذا التأصيل، فأنا سعيد جداً بسماع هذه المحاضرة، وأرى أن هذا

الحضور مع معالي صالح بن عبد العزيز يعني له ثمنٌ عظيم وأن تعاد هذه المحاضرة وتُطبع وتوزّع لما فيها من تأصيل شامل.

فأسأل الله أن يُجزيه عني خير الجزاء وعن المسلمين جميعاً، نحن ما أحوجنا إلى أن نتدبر مثل هذا المعاني؛ لأننا ضعننا بين إفراط وبين تفريط في الفتاوى وفي التوجيه وفي التعليم، حتى بلغ الأمر ما لا يُطاق؛ لكن هذه إن شاء الله هذه المحاضرة تكون تأصيلاً لمعاني طالما عانينا منها، فجزاه الله عني وعن المسلمين خير الجزاء.

الشيخ صالح آل الشيخ: أشكر الشيخ أحمد الكبيسي على كلماته وعلى حسن ظنه، والعلم رحم بين أهله، ونرجو أن يكون تواصل دائماً في ميدان العلم؛ لأنّه هو الأساس وهو القاضي على غيره، وغير العلم هو تبع له؛ لأن الأنبياء إنما جاءت بالعلم، والعلماء ورثة الأنبياء، والوسائل جميعاً الإدارية أو الوزارات أو المعاهد.. إلخ هي كلها وسائل لتحقيق العلم النافع الذي جاء به نبينا محمد عليه الصلاة والسلام، ونرجو إن شاء الله أن يتحقق ما ذكره الشيخ أحمد من الفقه الشامل ومعرفة بالأصول؛ لأنني كما ذكرت لكم من قبل السنة الماضية أو التي قبلها أننا نحتاج اليوم إلى معرفة طلاب العلم بالأصول الفقهية والقواعد الفقهية، أصول الفقه، وقواعد الفقه، ومعرفة مقاصد الشريعة، وعلم الجمع والفرق، هذه الأربعة مهمة جداً للفقيه المجتهد، وأنتم الآن في الحج مجتهدون، الواقع الذي يجيب عن الحج مجتهد لأنه ليس مفتي فحسب، أحيانا يجتهد والبعض قد يتورع ولا يجتهد حين مورد السؤال؛ لكن الكثير يجتهد لذلك الاجتهاد يحتاج إلى ملكة ودربة وعمادة على هذه العلوم الأربعة، علم أصول الفقه والقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة والجمع والفرق، تحصيل هذه العلوم مهم جداً لزيادة الفقه في دين الله ﷻ.

الشيخ أحمد [الحريبي]: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

جزى الله معالي الشيخ خيراً على هذه المحاضرة الطيبة، والتي استفدنا منها جميعاً، وأضرم صوتي إلى صوت الشيخ أحمد الكبيسي في العناية بهذه المحاضرة بأن تطبع وتوزع على الدعاة، ففيها خير كثير للاستنارة بها في الدعوة والإفتاء وتعليم الناس، وهي مفيدة جداً.

كما أن معاليه له محاضرات سابقة وسبق أن اقترحت بأن تطبع وتوزع، أنا أوجه رجائي لمعاليه في هذا اليوم المبارك بأن يهتم بهذا الموضوع ويُفيدنا، كُلِّفَت بإعداد مكتبة تُعنى بكل ما كُتِبَ عن الحج فجمعت الشيء الكبير، ولاحظت ما ذكر معاليه في محاضراته من أقوال أهل العلم والمناسك الكثيرة ما يجعل المرء يتأمل ويعيد البحث مرة ومرة في كيفية رفع الحرج عن الحجاج.

وكان سماحة والدنا الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ فيما كان يرشدنا إليه ويوجهنا إليه كان يقول: اشرحوا للناس حجة النبي عليه الصلاة والسلام، ثم إذا عمل الحاج بمذهبه لا تردّوه دعوه يعمل بما كان، إنما مهمتكم أن تشرحوا الحج كما كان عليه عليه الصلاة والسلام، ثم لا عليكم إذا عمل أي حاج بمذهبه لا تردّوه؛ بل أعينوه عليه ودعوه يعمل بمذهبه. فمسائل الحج كما تفضل معالي الشيخ كثيرة ومتنوعة،

فعلينا أن نستنير بهذه التوجيهات في تعاملنا مع الحجاج جميعاً.

أسأل الله ﷻ أن يجزي معالي الشيخ خير الجزاء على هذه المحاضرة الطيبة المفيدة وشكراً.

الشيخ صالح آل الشيخ: شكراً للشيخ أحمد [الحريبي] على هذه المداخلة أو التعليق، حقيقة ما ذكره عن سماحة الشيخ عبد العزيز هو الذي ينطبق عليه الأمران اللذان ذكرتهما في العلم، والأمران اللذان ذكرهما الشيخ ابن عثيمين في سوء التصرف؛ لأن الشيخ رحمه الله ذهب إلى الإرشاد بالعلم وتعليم الناس وإلى رعاية ما عليه الناس في هذه المسائل لعلهم بمدرجات أقوال العلماء، ليس لأن نترك الناس كل ما يريد، ليس هذا مأخذ الشيخ لكن لعلهم بقوة مدرجات العلماء ومآخذ العلماء في مسائل الحج، مسائل الحج ليست سهلة، كنتم تقرأون الخلاف وتعرفون ذلك، لعلنا إن شاء الله نجتمع ويوصي بعضنا الآخر بهذا الإرشاد وهو أن يوصي الناس بالسنة في حجة النبي ﷺ لا يعنفون على الأخذ بمذاهبهم.

أحمد إبراهيم اليحيى من وزارة الشؤون الإسلامية: حفظكم الله ما قول فضيلتكم في قاعدة مراعاة الخلاف، وهي من المدارك التي اختص بها المالكية، بينما الخروج من الخلاف مستحبٌ مشروط بشروطها وقد قال بها غالب الفقهاء، هل هذا يتعارض مع تكافؤ الأدلة في نفس المجتهد، وخاصة أن عظمة الفقه تتجلى في الرخصة من الفقيه، وخاصة في عويص المناسك ودقيقها التي يواجهها المفتي في الحج، وجزاكم الله خيراً؟

الشيخ صالح آل الشيخ: شكراً للشيخ أحمد على ما ذكر -لا أدري كل من اخترتموه اسمهم أحمد- لا أدري قاصدين أم لا؟ أو إلى الآن في حرف الألف ما وصلنا إلى الياء.

هو ما ذكره من القاعدتين مراعاة الخلاف والخروج من الخلاف هما قاعدتان صحيح، مراعاة الخلاف مطلوب والخروج من الخلاف مستحب، وهو للمفتي مطلوب؛ لكن كيف يكون الخروج من الخلاف؟ والخروج من الخلاف إلى أي شيء، إذا اختلف أهل العلم؟

والآن يقول: المفتي الخروج من الخلاف، أو يرجح بناء على الخروج من الخلاف؛ لكن يخرج من الخلاف إلى أي شيء؟ هنا تكمن المسألة، إذا خرج من الخلاف إلى الأحوط شدد، إذا خرج من الخلاف إلى قواعد رفع الحرج والمشقة تجلب التيسير يسر، وكثير من الفقهاء يخرج من الخلاف، كثير من المفتين يخرج من الخلاف؛ لكن يخرج من الخلاف إلى ما في طبعه من المذهب، فقد يكون في طبعه التشديد فيخرج من الخلاف إلى الأشد ليس إلى الإباحة، يخرج إلى الأشد، يقول: أنا أخرج من الخلاف بالأحوط.

كما ذكرت لكم: القول بالأحوط في الفتوى؛ لا أصل له؛ لكن في عمل الإنسان في نفسه، كما قلت لكم من قواعد الذين التي يدور عليها الإسلام «الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبها» إلى أن قال: «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»^(١) الخروج من المشبهات هذا مطلوب في تدئين الإنسان؛ لكن في الفتوى بالأحوط لا أصل له، الخروج من الخلاف إلى الأحوط، الخروج من الخلاف إلى الأشد هذا

(١) «صحيح البخاري»، حديث رقم (٢٠٥١)، «صحيح مسلم»، حديث رقم (١٥٩٩).

خلاف منهج النبي ﷺ فيما أعلمه.

لكن يخرج من الخلاف إلى قاعدة شرعية عليها دليلها، يخرج من الخلاف إلى الأخذ ببراءة الذمة، يخرج من الخلاف إلى أن الأصل السلامة، يخرج من الخلاف إلى أن النبي ﷺ أراد أن يرفع الحرج من أمته ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فهذا خروج من الخلاف إلى أصل شرعي عليه دليله الواضح، هذا مطلوب وهو أمر مرغوب فيه؛ بل إذا تركه المفتي فإنه تدرك مقالته، فإذا أراد الخروج من الخلاف يخرج إلى أصل شرعي متفق عليه.

يحيى بن محمد الجزائري أحد طلاب كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية حرسها الله وسائر بلاد المسلمين: بسم الله الرحمن الرحيم، أشكر معالي الشيخ الوزير صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ جزاه الله خيرا وهو معروف موصوف بالتأصيل وبدرسه العلمية المؤصل على المنهج السوي القويم، أريد أن أسأله سؤالاً يواجه كثيرا من طلاب الجامعة وكثير من طلاب العلم وهو إن سأل الحاج سؤالاً ما في أحكام الحج وكان متمذبا فبماذا أجيبه؟

الشيخ صالح آل الشيخ: أشكر الأخ يحيى على سؤاله، وعلى ما ذكره قبل جزاه الله خيرا جعلنا من المتواصلين في هدايته، الحاج إذا سأل وكان متمذبا ترشده إلى السنة، تبين له سنة النبي ﷺ لأنه يسأل عن الدين، يسأل عن فعل النبي ﷺ، والسنة كما هو معلوم في الكيفية العامة؛ لكن إذا وقع في شيء هذا يكون تفصيلياً، إذا وقع في شيء فهذا يكون تفصيلياً بعد وقوعه هنا ترعى المذاهب ترعى الخلاف حتى لا تشق عليه إذا كان متمذبا.

عند الإرشاد والبيان لابد من الإرشاد إلى السنة كما ذكرت لكم وإلا سينصرف الحج عن كونه نُسْكَاً وعن هيئته إلى هيئة أخرى ملفقة من أقوال أهل العلم، وهذا ليس مراداً بالكلام؛ بل هو مرفوض البتة؛ لكن إرشاد الناس إلى السنة، إرشاد الناس إلى الحق؛ لكن إذا وقع في شيء وهنا يسر عليه بما يناسب الأخف من أقوال أهل العلم.

أحد الحاضرين: يعني مثلاً ترتيب أعمال الحج في يوم العيد نبدأ بالرمي ثم بالذبح ثم بالحلقة، لا أعطيه الرخصة بداية، ولو أن النبي ﷺ رخص ما قال له: افعل هذا وإنما فعل هذا كما تفضلت، وهذه نقطة مهمة؛ لأن مراعاة الهدى، الأصل أننا نأخذ هدينا من فعل النبي ﷺ وفعل أصحابه، أما ما جاء استثناء قد وقع ليس هذا أصلاً، ولهذا أنا أعلم الناس أن نبدأ بالرمي ثم بالذبح ثم بالحلقة، ولا أقول له بداية: احلق قبل أن ترمي، طُف قبل أن ترمي، لا، هذا وجهته إلى غير هدي النبي ﷺ؛ لأن فعل الأعراب وفعل حديثي عهد الإسلام ليس هو الأصل، وإنما جاء تخفيفاً على الناس.

فإذن بداية أذكر الناس بما هو مسنون لأن النبي ﷺ قال: «**خذوا عني مناسككم**»^(١) النبي ﷺ في منهجه أول ما بدأ بالرمي ثم بالذبح ثم الحلقة، فأنا لا أعكس الأمور وأعطيه جواز الخلاف من البداية، هذا

(١) سبق تخريجه في الصفحة (٦).

للحاجة نقول له: لا حرج، نوجهه في البداية إلى المسنون.

الشيخ رشيد بن حسن الأملعي جامعة الملك خالد، كلية الشريعة وأصول الدين: بسم الله الرحمن فيما يتعلق بالمشقة والفتاوى والأحوط، أنا بودي أن أشير إلى مسألة مهمّة جدًّا، أين المشقة الآن في الحج؟ هي قد تكون واردة؛ لكن إذا قورنت بما مضى، الحاج كان يشقّ عليه، كان يتعب، كان يتوه في الطريق، كان يمشي المسافات الطويلة، يُعَدُّ الدَّاهِبَ مَفْقُودًا والعائد مولودًا، والآن أصبح الحج موجزٌ وقصير ومرفّه فيه الحاج، ماذا يريد من التيسير أكثر من هذا؟ كل هذه الخدمات من مختلف قطاعات الدولة تهيأً لخدمة الحاج ومن هذا ما ترونه الآن.

ما بودي أن نتوسع في جانب التيسير للحاج ونجعله يرى كل مشقة تحول بينه وبين إتمام النسك ونترخص له، هذه قضية ينبغي أن توضع بعين الاعتبار.

مسألة الفتاوى: علماءنا الأجلاء الذين نعرفهم سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم والشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ عبد الله بن حميد وأقرانهم عاشوا فترات الحج فترات متطاولة جدا ربما البعض في صلب أبيه والشيخ ابن باز ومحمد بن إبراهيم يفتون ويعشون فترات متطاولة من الحج ومتاعبه ومصاعبه، ومع ذلك تجد فتاواهم لم تتغير، كثير يرون أن هذا الذي ينبغي أن يفعل، وما يحدث من جدل لم يقنعهم من مخالفة هذه الأمور.

الأحوط ومسألة الأحوط، ولهذا نرى أن علماءنا من الصعب أن يروا أن نترخص فيما يراه الشيخ محمد بن إبراهيم والشيخ ابن باز أنه هو هذا لا نخالف هؤلاء، ما يتعلق بالأحوط أليس من النصح للحاج أن نقول له: إذا كان يريد أن يرمي قبل الزوال، الذي أعرفه من نفسي وأعرفه من علمائنا وأن الأدلة تقوم عليه أن الرمي بعد الزوال في أيام التشريق هل من المستساغ أن نقول للحاج الذي أحبه لنفسه وأدين الله به هو الرمي بعد الزوال لكن أنت أرم قبل الزوال. أنا بودي أن تتأمل المسألة من هذا الجانب.

هل من النصح للحاج أن اتركه وأقول له: افعل ما بدا لك، أو أقول له أن من النصح في الفتوى هذا الذي نفعله موافقا للسنة، وهذه فتاوى العلماء وننصحك به، قد يقال للحاج عليك دم، وثم هذا الدم الذي يلزم عليه هل هو مفسدة؟ فيه مصلحة للفقراء والمساكين، هذا سبب من الأسباب للفقراء والمساكين يحصل لهم ما يحصل لهم، وهذه أمور أود أن توضع بعين الاعتبار، نسأل الله التوفيق.

أحد الحاضرين: نستأذن معالي الشيخ في التعليق على الشق الأول وهو قضية المشقة، أخي الكريم المشقة نسبية وتعتمد على صحة الحاج وعلى حالته واستطاعته، وأيضا المشقة واردة كثيرا في كثير من المناسك، في الانتقال قد يُحتجز الحاج في الحافلة إلى ساعات، في الرمي ونحن نعرف ما يحدث في الرمي خصوصا في اليوم الثاني عشر، يوم ثاني أيام التشريق، في النحر والزحام الشديد الذي يحدث في أول أيام العيد، المشقة واردة في كثير من الأمور.

هذه إجابة من وجهة نظر فنية من حكم خبرتي كعميد بهذا المعهد لعدد من السنوات، وأترك لمعالي الشيخ التعليق على الباقي.

الشيخ صالح آل الشيخ: أنا بودي أن الأملعي أنه يدرس ما قاله دراسة شرعية؛ لأنني ما قد كنت فهمت أصل شرعي يعتمد عليه فيما ذكر، لأنه ذكر أنه لا يوجد وأن المشقة غير موجودة؛ ولكن ما ذكر أصول شرعية يمكن أن ينطلق منها الحديث لمقاومة الأصول الشرعية التي ذكرت.

ومسألة المشقة، المشقة كما هو معلوم عند الأصوليين أنه وصف لا يصح التعليل به؛ لأنه غير منضبط؛ لذلك لما جاء في مسألة السفر والله جل وعلا علّق رخص السفر بالضرب في الأرض ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]، فهنا أجمع أهل العلم على أن العلة هي السفر؛ لأن السفر وصف منضبط.

أما المشقة هي حكمة وليست علة تعلل بها الأحكام؛ لأنها وصف غير منضبط، ولهذا كلّما قال أحد: إننا نعلل بالمشقة أو لا نعلل بالمشقة. فلن يكون الكلام منضبطاً في حصول المشقة العينية من الحاج أو من المسافر، لأنه يقول: والله فيه مشقة، أو ليس فيه مشقة، المشقة ليست في الاعتبار؛ لكن الاعتبار الذي تعلل به الأحكام، ولكن هنا المشقة حكمة جعلتنا نذهب إلى أحكام مثل السفر، المشقة هي حكمة قصر الصلاة؛ لكن ليست هي العلة التي بُني عليها الحكم.

لذلك نقول هنا: إن المشقة التي عليها الحاج هي ليست منضبطة، قد يكون بعض الحجاج عليه مشقة وليست على البعض. في الزمن الماضي كان الحاج يأتي بالرواحل يسير شهرين ثلاثة من المغرب إلى أن يأتي إلى مكة وهو على الركائب، يأتي من الرياض يجلس كم شهر على الركائب، هنا هذه المشقة الكبيرة التي واجهته شهر مع ذلك لما جاء الحج أفتى العلماء في كثير من التيسير رعاية بالمشقة ليس بمقارنة السفر الطويل؛ لكن بالمشقة التي توجد في أثناء الحج؛ لكن لو جاء له شهر شهرين نتركه لا يعيد.. مثلاً جابر قال: كنا أحداً يرمي بخس وست ولا يعيب أحداً على الآخر، طيب يعيد ما هي المشقة في هذا، مسافر الشهر بالركائب المشقة غير منضبط وهي حكمة وليست علة في الأحكام، لكن قاعدة المشقة تجلب التيسير ليست هي هذه، قاعدة المشقة تجلب التيسير هذا في أصل الشريعة الذي يبنى عليه الأحكام؛ ولذلك المشقة شيء - المشقة العينية للحاج - وقاعدة المشقة تجلب التيسير التي تُبنى عليها الأحكام شيء آخر، حتى ولو لم يكن الحاج يُصيبه مشقة؛ لكن قاعدة المشقة تجلب التيسير ورفع الحرج هذه القاعدة شرعية.

مثاله الجمع للمطر مثلاً لو كان خمسة من المصلين أو اثنين أو ثلاثة هم يتضرّرون بالذهاب من بيوتهم والرجوع مرة أخرى لصلاة العشاء فقط أو خمسة أو ثلاثة أو اثنين؛ لأنه أقل الجمع لكن البقية لا يتضرّرون يشرع أو لا يشرع؟ يشرع هنا لأن المشقة حاصلة على البعض كما قال العلماء والنبي ﷺ هنا قال: «واقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ»^(١).

إذن مسألة المشقة أنا بودي الشيخ الأملعي أن يفيدنا مرة أخرى ما هي الصلة بين قاعدة المشقة تجلب التيسير كقاعدة كلية وهي من القواعد الكلية، وبين المشقة كوصف غير منضبط يعمل الحاج نفسه، أسأل

(١) «سنن أبي داود»، حديث رقم (٥٣١)، قال الألباني: صحيح.

الحاج أنت عليك مشقة أو ليس عليك مشقة في نفسه، أو أنا أبني على القاعدة كقاعدة تشريعية، هذه مسألة تحتاج إلى بحث ولعلها يفيدنا فيها ويرسلها لي ونظرها إن شاء الله في حجة قادمة إن شاء الله في هذا الباب، وإذا كان من الإخوة من يريد أن يبحثها فهي مهمة في الصدد.

الشيخ عبد العزيز من الكويت: الحمد لله وكفى، وصلى الله وسلم على نبينا المصطفى، تتمه لمعالي الشيخ وتعقيباً على كلام الشيخ الألمعي وفقه الله لعلني فهمت كلامه خطأ من ثبوت المشايخ الأجلاء المعاصرين في بعض المسائل وعدم تغييرها أظن أن كثيراً من علمائنا كسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم وسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز وسماحة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللهُ طَبَّقُوا قاعدة المشقة تجلب التيسير بصورة الزحام وكثرة الحجيج في كثير من الحج، الشيخ محمد بن إبراهيم في مسألة الرمي بالليل مع أن هذه المسائل كانوا يأخذون بخلافها، مسألة الرمي في الليل ومسألة دم الشكران ونقله خارج مكة، والشيخ عبد الله بن زيد المحمود رَحِمَهُمُ اللهُ كان يرى بهذه الأقوال وأنكر عليه بشدة في أولها قبل حوالي ٢٥ سنة ثم استقر الرأي في المجمع الفقهي الإسلامي في بعض المسائل حتى أجمعوا على مسألة الرمي بالليل، وأيضا مسألة الدفع من مزدلفة الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُمُ اللهُ جعل زحام الناس علة أو سببا لدفع الناس من مزدلفة حتى للأقوياء الأشداء من الرجال.

سؤالي لمعالي الشيخ حفظكم الله في تطبيق قاعدة المشقة تجلب التيسير: هل يشترط في الأخذ بالأقوال أن يكون هذا القول له سلف، يعني مثلاً الرمي قبل الزوال هذا لأنه موجود بعض فتاوى بعض التابعين وبعض المذاهب كأبي حنيفة؛ لكن هناك بعض الأقوال لا يوجد لها سلف كفتوى الشيخ عبد الله رَحِمَهُمُ اللهُ في جعل جدة ميقاتاً، الشيخ راعى المشقة من أجل التيسير على الحجاج، والأمثلة في القسم الأول والقسم الثاني كثيرة، السؤال: هل يشترط في تطبيق قاعدة المشقة تجلب التيسير أن يكون القول الذي جنح إليه المفتي له سلف من القرون المفضلة مثلاً والحمد لله رب العالمين؟

الشيخ صالح آل الشيخ: شكراً على إيضاحك نسيت جزءاً من كلام الشيخ الألمعي فيما يتعلق بتغير كلام المشايخ، في مسائل كثيرة تغيرت فتوى المشايخ فيها عبر خمسين سنة وهي معروفة ويمكن أن ترصد. والثبات على قول في الفتوى ليس محموداً؛ لأن الفتوى ليست هي الحكم، الفتوى تنزيل الحكم على الواقع الناس، والفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال كما قال ابن القيم وغيره من أهل العلم، إذا تغيرت أحوال الناس، وقال الحكم هو هذا حتى ولو تغيرت أحوال الناس في الشريعة جاءت للإصلاح الناس وفق مقاصد شرعية، هذا الفرق بين النظر الاجتهادي والنظر غير الاجتهادي يعني في مسائل كثيرة.

الذي أحب أن أضيفه على ما ذكر أن المسألة التي أرادها الشيخ فيما صوّر في عدم مسألة الرمي قبل الزوال هي مسألة كلام صحيح وما ذكره بأنه لم يتغير كلامهم وقولهم هذا واضح على مدى السنين جميعاً؛ بل كانوا يردون على المخالفين؛ لكن فيه مسائل تغير القول فيها كثيرة جداً مثل ما ذكر مسائل الدم ومسائل النقل ومسافة القصر وشروط دم المتعة، وفي الرمي، في النفرة من مزدلفة وفي السعي من الدور الأعلى.

الذي ذكره الشيخ عبد العزيز في آخر الكلام هو بحث مهم، وينبغي أن ينتبه له دائماً وهو أنَّ المسألة إذا لم يكن لك فيها إمام فلا تقل فيها، الإمام أحمد وجَّهنا؛ بل قعد هذا الأصل وهو الذي تبرأ به الذمَّة، إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام، ومن شدَّ يخشى عليه أن يشذ عن جماعة المسلمين، يأتي في مسألة ليس له فيها إمام، هنا ليس له فيها إمام مع وجود السب المقتضي للحكم لكنهم لم يذهبوا إليه؛ يعني يأتي ويقول في مسألة ليس لهم فيها إمام خاصة في مسائل الحج هذا ليس بوارد.



جزى الله معالي الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ على إتاحتها لهذه الفرصة ولهذه المحاضرة القيمة، ونرجو من الله أن تستمر هذه الحسنة كل عام، الواقع أن كثير من أسئلة المكتوبة التي وصلت؛ لكنها في الواقع لا تخرج عن ما أجاب عليه معالي الشيخ هناك رجاء أن إستمرار هذه الحاضرات وتكرارها، فسوف نسلم هذه الأوراق لمعالي الشيخ أو سكرتير معاليه.

أما بالنسبة للمحاضرة وكيفية الحصول عليها فسوف يتم إن شاء الله أيضاً تسجيلها وتقديمها على أشرطة صوتية سمعية وأيضاً أشرطة مرئية لمن أراد، وسوف تسلم إمَّا للمدير العام لفرع الوزارة في مكة المكرمة أو لسكرتارية معاليه.

نشكراً لمعاليه حرصه على هذه المناسبة وإكرامنا بجامعة أم القرى وخصه بهذه المناسبة السنوية والدورة تقام في عامها الثالث ونسأل الله أن يكون ذلك في ميزان حسناته، وجزاكم الله خيراً على الاستماع والمناقشة والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته...



فهرس

٢	المقدمة
٢	لم ينغقد إجماع على كيفية الحج
٣	عرض تاريخي لإبراز اختلافات الحج
٣	المنظرة التي حصلت بين محمد بن إبراهيم والشنقيطي
٤	العلم ينبغي على أمرين
٤	المدركات الفقهية
٥	أربع قواعد يدور عليها الدين
٦	سببي سوء التصرف
٧	تعليل الأحكام بالخلاف
٧	الاحتياط ليس حكماً شرعياً
٨	كل مجتهد مصيب وحقيقة هذا القول
٩	قاعدة رعاية الخلاف
٩	كيفية التعامل مع المتمذهب
١٢	خلاصة ما تقدم
١٢	مناقشة المحاضرة
١٢	الشيخ أحمد الكبيسي
١٣	الشيخ صالح آل الشيخ
١٣	الشيخ أحمد الحريبي
١٤	الشيخ صالح آل الشيخ
١٤	أحمد إبراهيم اليحيى
١٤	الشيخ صالح آل الشيخ
١٥	يحيى بن محمد الجزائري
١٥	الشيخ صالح آل الشيخ
١٥	أحد الحاضرين
١٦	الشيخ الألمي
١٦	أحد الحاضرين
١٧	الشيخ صالح آل الشيخ
١٨	الشيخ عبد العزيز
١٨	الشيخ صالح آل الشيخ
٢٠	فهرس